

الصحفي الجزائري والحق في الوصول إلى مصدر المعلومة

دراسة في القوانين الجزائرية (1982 - 1990 - 2012)

أ. معيزي أمال

أستاذ : مساعد أ

كلية علوم الإعلام والاتصال

جامعة الجزائر - 3 -

مقدمة

ظهر مبدأ الحق في الإعلام لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية وذلك من طرف مدير الوكالة الأمريكية " كيت كوبر " الذي انتقد الرقابة الحكومية والحواجز التي تحول دون التدفق الحر للمعلومات حول العالم، وتحدث عن حق الناس في المعرفة طالما أن الدستور يعطي الحق في التعبير والنشر بحرية، فان حق الناس في المعرفة يعطي لوسائل الإعلام واجب التعرف على ما يدور في المنظمات الحكومية وتقديمه للناس.

إن وجود الحق في الإعلام مقرون بضمان الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات المختلفة والحصول على المعلومات المطلوبة بسهولة دون قيود، فلكي تقوم مختلف وسائل الإعلام بدورها في اطلاع الناس على ما يجري من أحداث لا بد من ضمان حق الإعلاميين في الحصول على المعلومات.

وهذا ما ذهبت إليه مختلف دساتير الدول الديمقراطية وقوانينها الخاصة بالصحافة بأن تتضمن نصوصا واضحة حول حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات وأن تلزم المسؤولين في الإدارات الحكومية بإمداد الصحفيين بالمعلومات، وذلك استنادا لما نادى به الاتفاقيات الدولية والإقليمية للحقوق الإنسان وانعكس ذلك في النصوص القانونية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات وفي الاجتهادات التي صدرت عن مختلف هيئاتها.

وأهمها الوثيقة الأم صاحبة السبق والاختصاص في هذا المجال "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر في 10 ديسمبر 1948 الذي نص صراحة على ذلك من خلال نص المادة

يياالابلال